سورة الكهف ومن الربا في بيعها ويكره
لغير الامام والاحتباء حال الخطبة ويحرم التنفل
عن الجمعة بعد الاذان الثاني ويكره بعد
ولا تدرك الا بركعة ثم تصلي واذا احدث
في الجمعة او غيرها او خرج منها خارج الا
لكن لا يستخلف في الجمعة الا مقتديا
الخليفة المسبوق نظم امامه ولا
استئناف نية القدوة فصل في
المسافر وما يتبعه يجوز للمسا
الآتية قصر رباعية من المكتوبات الخم
الظهر والعصر والعشاء ركعتين ركعتين
الصبح والمغرب موداه قال المدا
اداء مجازيا كان سافر وقد بقي من الوقت
ركعة فله قصرها ان شرع فيها وقاتة بسفر
يقينا خابر قصرها فيه لا فاتته الحضر وشرع
قصرا والمشكوك انها فاتته حضرا وسفرا ولا يجوز
القصر الا بشروط ثمانية احدها وجود سفر
طويل وهو اي السفر الطويل ذهابا فقط
تحديدا فلا يكتب الاياب حتى لو قصد مكانا
على مرحلة بنية ان لا يقيم فيه بل يرجع فليس
له القصر وان نال له مشقة مرحلتين ويكفي

الظن

Copyright © King Saud University

مطلقا بقولهم ولو شك في المسافة اجتهد
وهي بالزمن مسيرة يومين او ليلتين
ليلتين او يوم وليلة بسير الاثقال مع المعتاد
من النزول واستراحة وأكل وصلاة وهي
بالبحر اربعة وبالفرسخ ستة عشر وبالاميال
ستة واربعون ميلا هاشمية والميل اربعة
الاف ذراع اوستة الاف ذراع اذا الخطوة ثلاثة
اقدام بان يقدم نصف ذراع فالخطوة ذراع ونصف
حيث ظاهر بع وعشرون اصبعا معترضات
في بعض ست شعيرات معتدلات معترضات
في غيره ست شعرات من شعر البردون ⓢ قوله البردون اي البغال
القصر بالاقدام خمسمائة الف وستة
الف وبالاذرع مائتا الف وثمانية وثمانون
الف وبالاصابع ستة الاف الف وسبعمائة الف
واثنى عشر الفا وبالشعيرات احدى واربعون
الف الف واربعمائة الف واثنتان وسبعون الفا
وبالشعرات مائتا الف الف وثمانية واربعون
الف الف واثنتان وثلاثون الف والبحر كالبري
اشتراط المسافة فلو قطعها في ساعة قصر
واول سفره من بلده لها سور متجاوز سور